أثار عقد النشر

عبد المهدي كاظم ناصر
كلية القانون – جامعة القادسية

المقدمة

للإنتاج الفكري دور مهم في بناء الأمم ودوره في ذلك لايقل عن الإنتاج المادي،فمن سمات الامم المتقدمه ابداعها الفكري في كل فروع العلم والمعرفه والذي من خلاله يتم ارساء الاسس لجميع صور التقدم حتى اصبح تقدم أي شعب يقاس بما وصل اليه من علم ومعرفه.

والعلم والثقافه ابداعات انسانيه ينتجها العقل الانساني، فهي موجوده في عقول مبدعيها ولا يمكن ان تصل الى الكافه مالم يكن هناك وسيله لنقلها،والنشرمن الوسائل التي يتم عن طريقها نقل الابداعات والانتاج الذهني الى الجمهور، وهو حق مالي للمؤلف يستطيع من خلاله استغلال مصنفه ماليا،اذ يقصد به قيام المؤلف بأستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير،اذ يتنازل له عن حقه في الاستغلال لقاء مبلغ معين من المال يقدر عادة بنسبه مئويه من ارباح الاستغلال او من قيمة المبيعات ويطلق على النشر احيانا بالنقل غير المباشر للجمهور.

ومن اهم الوسائل لنشر المصنفات العلميه والادبيه عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر والتي تنطوي على تحديد لالتزامات طرفي العقد وحقوقهما والتي تكون في مجملها حق النشر.

ويعد عقد النشر من العقود الشائعه في الحياة العمليه ومن العقود ذات الاهمية لارتباطه بايصال العلم والمعرفه الى الجمهورمن جهه ولانه يعكس التقدم العلمي والتكنولوجي للبلدان من جهة اخرى.

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف او خلفه لمصلحة شخص يدعى الناشر وفقا لشروط معينه يتم الاتفاق عليها في ان يخرج او يعمل على اخراج عدد من نسخ المصنف على ان يتولى الناشر نشرها وتوزيعها.ويتميز هذا العقد بأنه عقد ذو طبيعه مختلطه فهو عقد مدني بالنسبه للمؤلف وعقد تجاري بالنسبه للناشر•، وانه عقد شكلي اذ تشترط كثير من قوانين حق المؤلف الكتابة في عقود النشر كشرط لصحتها وانه من العقود التي ترتب التزامات متبادله على طرفيه،فيلزم المؤلف بتسليم المصنف محل عقد النشر للناشر وان يقوم بتصحيح تجارب المصنف وان لايقوم بنشر المصنف مره ثانيه لا بنفسه ولا عن طريق ناشر اخر بعد الاتفاق على نشره،وان يضمن للناشر استغلالا هادئا للمصنف وبدون تعرض وان لايرتب على المصنف حقوق لطرف ثالث،بالاضافه الى التزام عام وضعه القانون على عاتق المؤلف وهو عدم التصرف بكل انتاجه الفكري المستقبلي وجزاء هذا التصرف هو البطلان.وفي مقابل ذلك يلتزم الناشر بطبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه في العقد وعدم اجراء أي تعديل او تحوير على المصنف بدون موافقة المؤلف وان يلتزم بعدد النسخ المتفق عليها وبالسعر المحدد للنسخه الواحده وان لايستخدم المصنف لغير الغرض المتفق،وان يلتزم بالتعريف بالمؤلف والمصنف محل التعاقد وان يدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف،بالاضافه الى التزامات اخرى نصت عليها بعض القوانين التي تنظم حق المؤلف.

وسنقتصر في دراستنا لعقد النشر على بحث أثار هذا العقد مكتفين بمناقشة التزامات المؤلف والناشر دون حقوقهما وذلك لأن التزام كل طرف يعد حقا للطرف الاخر.ولما كان القانون العراقي لم ينظم احكام عقد النشر بشكل مفصل ودقيق،لذا بحثنا هذا الموضوع في اطار القوانين العربية الخاصة بحق المؤلف وبعض القوانين الاجنبية مع ذكر الاحكام الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي.

• الماده(5/خامسا) من قانون التجاره العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.

وقد بحثنا هذا الموضوع في مبحثين:المبحث الاول: خصصناه لالتزامات المؤلف والمبحث الثاني: خصصناه لالتزامات الناشر وانهينا بحثنا بخاتمه تتضمن جمله من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الاول:التزامات المؤلف

يرتب عقد النشرالذي يتم ابرامه بين المؤلف والناشر،جمله من الالتزامات على عاتق المؤلف وسنتناولها تباعا:

اولا:التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر:ان تسليم المؤلف مصنفه للناشر الذي يتفق معه على النشر،يرتبط بحق المؤلف في تقرير نشره[1]وان حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يعطيه الحق في ان يقرر اثناء حياته وبارادته المنفردة نشر مصنفه واختيار الطريقة والشكل والوقت
المناسب لنشره،فهو صاحب السلطة في تقرير أكتمال المصنف من عدمه.ويعد المصنف مكتملا
وصالحا للنشر اذا ما وضعه المؤلف بمحض إرادته تحت تصرف الناشر[2].

ولما كنا نعترف للمؤلف بحقه في تقرير نشر مصنفه،فهل يمكن اجباره على تسليم المصنف للناشر؟للاجابه على هذا التساؤل يجب التمييز بين ثلاثة فروض[3]:

الفرض الاول:ان تحول قوه قاهره دون أن يبدأ المؤلف العمل او دون ان يتمه.وعلى المؤلف اثبات القواة القاهرة ليتسنى له التحلل من التزامه طبقا للقواعد العامه ولا يكون مسؤولا حتى عن التعويض.

الفرض الثاني:حالة المؤلف الذي يبدأ في عمل المصنف ولكنه لا يتمه او ينتهي من عمله ولكنه يمتنع عن تسليمه للناشر المتعاقد معه لاسباب يقدرها لوحده،وفي هذه الحاله يذهب الفقه والقضاء الفرنسي[4]وغالبية الفقه المصري[5]الى أن من حق المؤلف الامتناع عن تسليم مصنفه الذي تعهد بتسليمه وعدم اجباره على التسليم احتراما لحقه الادبي،ولان اجبار المؤلف على الابداع الذهني فيه انكار لطبيعة الابداع نفسه الذي يعتمد على الظروف النفسيه والفكريه والماديه التي يمر بها المؤلف والتي تساعده على القيام بهذه العمليه في الوقت الذي يريده[6]الا ان ذلك لايعني عدم التزام المؤلف بأي شيء تجاه الناشر،بل يلتزم بتعويض الضرر الذي يلحق بالناشر جراء امتناعه عن تسليم المصنف[7].

الفرض الثالث: حالة المؤلف الذي يسيء استعمال حقه في تقرير نشر مصنفه،كما لو كان الامتناع عن التسليم بسبب الغش كأن يتعاقد المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق النشر ثم يتعاقد مع ناشر سيء النية،فعندئذ يكون للقضاء سلطة في ابطال العقد مع الناشر الثاني متى ثبت ان المؤلف اعطاه الاذن بطبع المصنف وهو دليل على ان المصنف قد تم اعداده للطبع وهذا يدل على سوء نية المؤلف[8]وهناك من يعطي الحق للناشر الاول ان ينتزع العمل من يد الناشر الثاني ويعد التنفيذ العيني في هذه الحاله خير تعويض عن اساءة المؤلف استعمال حقه وتواطئه مع الناشرالاخير[9].

لذلك من الافضل للناشر ان يحدد تاريخا معينا لتسليم اصول المصنف وعليه ان يعلن قبول نشرالمصنف خلال مده معينه من تأريخ استلامه له،والحكمه من تقرير هذه المدة هي اتاحة الفرصه للناشر لتقييم مضمون المصنف وتقرير قبول المصنف او رفضه،فأذا وجد الناشر ان المصنف يحتاج الى تعديل او تصحيح، فعليه ابلاغ المؤلف خطيا بذلك،واذا لم يستجب المؤلف يستطيع الناشر اللجوء الى ايقاف عقد النشر لان تقدير الوقت الكافي لانجاز المصنف وعرضه في السوق يرتبط بعدة عوامل مرتبطة بالوقت هي:الوقت اللازم لفحص مخطوط الكتاب والوقت اللازم للطبع والتجليد والوقت الاحتياطي للطوارىء وهذه تختلف بحسب حجم

الكتاب وعدد النسخ المطلوب طباعتها والوقت الذي تستغرقه اجراءات الرقابه وجودة الطباعة وغيرها من العوامل الاخرى[10].

وقد يحصل ان يرتبط نشر المصنف بمناسبه او حدث معين،فيضطر الناشرالى تاجيل نشر المصنف خلال مدة محدده من اعداده,كما في المصنفات التي تتناول احداثا معينه كالالعاب الاولمبيه او مسابقات كاس العالم اوالتي تتناول المناسبات والاحداث الاجتماعيه التي لاتتكرر او الاحتفالات اوالمهرجانات التي يحدد لها تاريخ معين وغيرها من المناسبات التي يترتب على تاخير المؤلف في تسليم اصل المصنف للناشر ضياع الهدف من نشره ,اذ ان نشرها بعد الحدث او المناسبه لايحقق الهدف من اصدارها ,بالاضافه الى مايترتب على ذلك من اضرار للناشر في استغلالها ماديا.وعموما يتوقف موضوع تسليم المصنف على طبيعته فان كان المصنف ادبيا يجب ان يسلم منه نسخة واضحة ومقروءة وكامله,وفي جميع الاحوال يكون للناشر الحق في الاحتفاظ بالنسخه الاصليه حتى نهاية النشر ثم يسلمها للمؤلف[11].

ثانيا: التزام المؤلف بتصحيح تجارب المصنف(الاصول او البروفاتmanuscrits)وتصحيح الاخطاء التي تقع اثناء الطبع وان يتولىانجاز التصحيح دون تأخير في الوقت المناسب، ثم يعيده بعد ذلك الى الناشر وقد جرت العادة على أن يتولى المؤلف تصحيح تجارب طبع مصنفه في المطبعه وذلك للاطمئنان الى خلوه من الاخطاء والنواقص مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك[12].

وهناك من يرى ان على المؤلف ان يقدم اصول المصنف(البروفات)خلال مده محدده،واذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام او يرفض اجراء التصحيحات او لم يقم بانجاز هذه التصحيحات خلال مدة محدده فيجوز في هذه الحاله ان يطلب الناشر فسخ العقد دون ان يترتب على ذلك دفع أي مقابل،اما اذاكانت النسخة الخطية غير مقبولة حتى بعد قيام المؤلف باجراءالتصحيحات، فيجوزللناشر انهاء العقد على ان يقوم بدفع جعالة[13]مخفضة(تقدر عموما بنسبة25%من المبلغ المتفق عليه)، كما ان الناشر يلتزم بابداء رأيه بشأن قبول النسخه خلال فتره قصيره نسبيا واذا لم يبد أي ملاحظه خلال هذه المده،فيعد ذلك قبولا منه للنسخة الخطية[14].

واذا كان المؤلف ملتزما بأجراء التصحيحات لتجارب مصنفه،الاانه ليس له ان يضيف اليها تعديلات جوهرية[15]من شأنها الاضرار بمصلحة الناشراو أن يؤخر إعادة هذه التجارب للناشر عن المدة المعقوله.والتعديلات الجوهرية هي التي تغير من مضمون المصنف وفحواه وان اجراءها يلحق ضررا بالناشر، منها تغيير خطة الكتاب او اضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعه او تغيير حجم الخط ونمطه بعد صف حروفه او اضافة بعض الرسومات والخرائط والجداول التوضيحية لموضوعاته وغير ذلك من التعديلات التي يترتب عليها زيادة تكاليف الطباعة،وهذا يوجب تعويض الناشر عن مثل هذه الاضافات التي تزيد من تكاليف النشر،اما التعديلات البسيطة كتغيير شكل الغلاف والوانه وطريقة كتابة الهوامش والمراجع والفهارس وغيرها من التعديلات التي تستهدف اخراج المصنف بشكل جيد ومقبول دون الاضرار بمصلحة الناشر[16]. وثمة تساؤل يثار حول معيار التمييز بين التعديلات الجوهرية للمصنف والتعديلات غير الجوهرية لان تنفيذ هذا الالتزام تكتنفه صعوبة في تحديد ما اذا كانت التعديلات التي يطلب المؤلف ادخالها على المصنف اثناء تصحيحه للتجارب جوهرية ام لا،كما ان الذي يعده المؤلف جوهريا قد لايكون كذلك عند الناشر،فتغيير نهاية قصه من نهاية مأساوية الى نهاية سعيدة او تغيير قناعة مؤلف ما تجاه نظام سياسي او اقتصادي معين،يعد تغييرا جوهريا في مضمون المصنف قد يترتب عليه ضرر بأستغلال الناشر لهذا المصنف،لذلك فأن مثل هذه التعديلات يجب ان تكون مقيد بشروط منها ان لايترتب عليها تغيير الهدف

الاصلي او الطابع العام للمصنف.كما يجب ان لايترتب على ذلك مصروفات اضافية يتكبدها الناشر[17].واذا ماتترتب على التصحيحات تكاليف باهظة بالنسبة للناشر فعلى المؤلف ان يلتزم بدفعها مالم يكن هناك اتفاق علىخلاف ذلك.اما اذا قام المؤلف بسحب المصنف من التداول, فيتعين عليه تعويض الناشر عما يلحقه من خسارة ,كما ان المؤلف اذا رغب في طرح المصنف في السوق مره اخرى ,فانه يجب ان يعطي الكتاب للناشر نفسه اذا اراد الناشر ذلك[18].اما بالنسبة للاخطاء المطبعية فتكون على نفقة الناشر لانها لم تقع بخطأ المؤلف[19].

ثالثا : التزام المؤلف بعدم نشر المصنف سواء اكان ذلك بنفسه ام بوساطة ناشر اخر قبل مضي مدة العقد المبرم بين المؤلف والناشر: فليس للمؤلف حق طبع مصنفه الذي تعاقد مع الناشر على نشره او اعادة طبعه او حتى استغلاله باية طريقه,ذلك لان مثل هذا الاستغلال من قبل المؤلف لمصنفه الذي تصرف فيه للناشر ينطوي على تعطيل لحقوق الاستغلال التي الت للناشر بموجب عقد النشر ويشمل هذا الالتزام ايضا امتناع المؤلف عن التصرف مرة اخرى في حقوق النشر لناشر ثان بعد اتفاقه مع الناشر الاول[20]الا ان تقدير مثل هذا الوضع يتطلب تحديد ما اذا كان السبب في تصرف المؤلف اهمال الناشر الاول او مخالفته لشروط العقد ,او ان المؤلف سيء النية ويريد الحصول بعد ابرامه عقد النشر مع الناشر الاول على شروط و امتيازات افضل من خلال التصرف في حقوق النشر الى ناشر آخر.وهكذا يرجع في تقدير ذلك الى إثبات سوء النية لدى طرفي العقد.

رابعا: يلتزم المؤلف بان يضمن عدم التعرض سواء اكان صادرا من الغير ام من المؤلف نفسه: فلا يجوز للمؤلف ان يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف وفي حالة صدور هكذا تعرض يحكم عليه بالامتناع والكف عن التعرض والتعويض ان كان له مقتضى.ويشمل الالتزام بالضمان ان يرد المؤلف على الناشر ادعاء الغير بان العمل الفني او الادبي محل النشر مسروق كله او بعضه او انه يتضمن قذفا او انتهاكا لحرمة اسرار الغير مما يوجب المسؤولية،فأذا لم يستطع المؤلف دفع ادعاء الغير،كان للناشر ان يرجع عليه بالضمان طبقا للقواعد المقرره في المسؤولية العقدية[21]،وقد اكدت هذا الالتزام المادة(38)من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها(وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه).

خامسا:التزام المؤلف بضمان عدم وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث :على المؤلف ان يضمن للناشر عدم وجود حقوق لطرف ثالث على المصنف تتعارض مع حقوق الناشر فقد يتفق المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق النشر , ثم يجد بعد ذلك ناشرا اخر يتنازل له عن الحقوق نفسها فمن هو الناشر الاولى بالرعايه؟

هنا يجب ان نميز بين حالتين:الاولىاذا كان تصرف المؤلف في حقوق النشر للمرة الثانية ناشئا عن اهمال الناشر,كعدم قيامه بنشر المصنف علىالوجه المتفق عليه في العقد وهنا للمؤلف ان يتصرف بحقوق النشر مرة اخرى دون ان يسأل عن ذلك.والثانيه ان يكون تصرف المؤلف ناشئا عن غش،بمعنى ان المؤلف بعد ان تصرف في حقوق النشر للمره الاولى وجد ناشرا اخر يعرض نشر المصنف بشروط افضل وهنا نميز ايضا بين فرضين:الاول:ان يكون الناشر الثاني سيء النيه وفي هذه الحاله يكون العقد المبرم بين المؤلف والناشر الثاني باطلا،فأن كان قد فرغ من تأليف مصنفه واحتفظ به الناشر الثاني ارغم على تسليمه للناشرالاول.والفرض الثاني:اذا كان الناشر الثاني حسن النيه فأن تصرف المؤلف للمرة الثانية يكون باطلا متى كان العقد السابق ثابت التاريخ،ذلك ان المؤلف قد تصرف في حقوق النشر،فلم يعد من حقه ان يتنازل عن حقوق لم تعد له[22].

سادسا:التزام المؤلف بالامتناع عن التصرف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي :قبل مناقشة هذا الالتزام , لابد من تحديد المقصود بالانتاج الفكري المستقبلي وهو كل ما تنتجه قريحة المؤلف الادبية والفنية مستقبلا دون تحديد لمصنف معين او مصنفات محدده.ويعني هذا الالتزام انه ليس للمؤلف التصرف بجميع مايصدر عنه في الحال والاستقبال من مصنفات ادبيه وفنيه دون تحديد لمصنفات معينه,مع ملاحظة ان هذا الحظر لايمنع المؤلف من التعامل في المصنفات المستقبله,فيجوز له التعاقد على ماسيقوم بانتاجه مستقبلا اذا ماكان المصنف معينا تعيينا نافيا للجهالة،أي ان هذا الحظر يشمل التصرف الذي يكون بكل الانتاج الفكري المستقبلي،اما التصرف في بعض الانتاج الفكري فهو صحيح وجائز اذا تم تعيينه تعيينا نافيا للجهالة والغرر[23].

والعلة في بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل ان هذا التصرف يرد على محل غير معين[24]،كما ان السبب في ابطال هذا التعامل هو حماية المؤلف من ان يقيد نفسه بالتزامات تعاقديه قد لا يستطيع ان يقوم بتنفيذها مستقبلا،او ان كثرة هذه الالتزامات قد تؤدي الى ارهاق المؤلف وبالتالي تقييد حريته الشخصية وحريته في الابتكار والتأليف ومن ثم التأثير على نوعية الانتاج الفكري،فالابداع الفكري او الذهني مرتبط بالفكر الانساني وهذا يتأثر بحالة المؤلف الشخصية والنفسية،كذلك فأن المؤلف لا يستطيع ان يتصرف بمجموع انتاجه الفكري طالما ان هذا الانتاج لم يخرج الى حيز الوجود فلا نستطيع الوقوف على ماهيته او موضوعه او مضمونه[25]وهناك من يضيف حجة اخرى هي ان قانون حماية المؤلف لا يسري على اعمال المؤلف الادبية او الفنين التي لم تخرج بعد الى حيز الوجود بشكل مادي ومحسوس لان القانون اشترط لعد المصنف جديرا بالحماية خروج الانتاج الذهني الى عالم الوجود[26]،أي ظهور الفكرة الى الوجود بشكل محسوس،أي يحسه الانسان بالسمع او النظر او اللمس كالتلاوة مثلا[27].

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية حول مدى البطلان الوارد على مصنف مستقبلي،فذهب اتجاه الى تفسير الماده(131)من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تفسيرا ضيقا مؤداه اذا كان موضوع التصرف مجموعه من المصنفات المستقبلية يتنازل المؤلف عن كل حقوقه فيها فأنه يمكن ان يعد التصرف باطلا لان فيه ضررا جسيما على المؤلف،اما اذا كان الاتفاق يرد على مصنف مستقبلي واحد او اجراء تعديل او تحوير على مصنف موجود اثناء انعقاد التصرف فلا يمكن الحكم بالبطلان لانه لا يوجد ضرريلحق بالمؤلف طالما قد حدد فيه مدة الانجاز وعنوانه.وذهب اتجاه اخر الى القول بوجوب الحكم على تصرف المؤلف الذي يرد على مصنف مستقبلي بالبطلان النسبي،ذلك لان البطلان جاء اصلا لحماية المؤلف وهو لذلك بطلان نسبي،أي ان العقد الذي يرد على مصنف مستقبلي يصبح قابلا للابطال اذا لم ينجزه المؤلف ولكن اذا تم انجازه انقلب العقد لازما لان الغاية من الابطال قد انتفت[28].

لذلك نصت بعض التشريعات صراحة على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل ومنها قانون حماية المؤلف العراقي في المادة(39)التي تنص على انه(يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل)[29].

المبحث الثاني:التزامات الناشر

يرتب عقد النشر ايضا على عاتق الناشر جملة من الالتزامات سنتناولها تباعا وهي:

اولا:التزام الناشربطبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه في عقد النشر وبالطريقه المبينه في العقد :فأذا اتفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف في موعد محدد فعلى الناشر الالتزام بهذا الموعد،اما اذا لم يتضمن العقد موعدا محددا للنشر،فيستطيع القضاء التوصل الى تحديد مدة معقولة للنشر على ضوء العرف

والظروف الخاصه بعقد النشر[30]،والتي تتأثر بنوعية المصنف المطلوب نشره وموضوعه وغير ذلك من العوامل.مع ملاحظة أن الأمر لايخلو من الصعوبة،اذ يصعب في بعض الاحيان تحديد مدة لنشر المصنف وذلك لان مثل هذه المدة يخضع لعوامل متعددة ترجع الى ظروف كل بلد ومجال ونوعية المصنف المطلوب نشره وحجمه وهل هو كبير الحجم من عدة مجلدات او انه صغير الحجم ووضع السوق الذي سيعرض فيه وهو الذي يحدد مدى الطلب عليه.وقد ذهب القضاء المصري الى ان عدم التزام الناشر بألتزامه بالنشر في الموعد المتفق عليه يوجب مسؤولية الناشر عن هذا الاخلال.بل وذهب الى ان الحرمان من فرصة نشر المصنف بل وحتى فواتها يعد ضررا محققا ولو كانت الافاده منها امرا محتملا،لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان امتناع الناشر عن طبع المصنف المتعاقد على طبعه وحبس اصوله عن مؤلفه عدة سنوات يعني تضييع فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق وليس احتماليا[31].

مما تقدم يتضح ان الناشر ملزم بأنجاز الطبع والنشر في الموعد المتفق عليه،الان الناشر يتحلل من التزامه اذا ما حالت قوه قاهره بينه وبين انجاز طباعة ونشر المصنف محل عقد النشر[32].

ثانيا:التزام الناشر بعدم اجراء أي تعديل على المصنف:لا يجوز للناشر بدون اذن المؤلف ان يجري تعديلا على المصنف بالحذف أو بالاضافه أو أن يغير عنوانه أو يعدل فيه.فالناشر ملتزم بطبع المصنف الذي سلمه له المؤلف بشكله ومضمونه بما في ذلك اسم المؤلف،عنوان المصنف،ومقدمته،وخطته،ومراجعة ملاحقه وغير ذلك،إلا أن ما تقدم ذكره لايمنع من تصحيح الاخطاء المرتكبه عند الطبع في المطبعة[33].

وللناشر أن يطلب ادخال التعديلات التي تقتضيها الظروف،كأن يكون المصنف كتابا في الجغرافية السياسية ثم تتغير بعض موضوعاته نتيجة تغيير حدود الدول الواردة فيه بعد حرب طارئه اثناء وضع الكتاب او كتاب في القانون يتضمن نصوصا قانونية تم تعديلها من قبل السلطه التشريعية اثناء طباعة الكتاب،فيستطيع الناشر ادخال النصوص الجديدة لان النص القديم اصبح لاغيا.فمثل هذه التعديلات التي لها ما يسوغها يستطيع الناشر ان يطلب تعديلها من قبل المؤلف وفي حالة إصرار الاخير على عدم تعديلها،يستطيع الناشر اللجوء الى القضاء لاجراء مثل هذه التعديلات[34].

اما في حالة اكتشاف الناشر أن هناك عبارات في المصنف تعد قذفا في حق الغير او أي عبارات تعد موجبه للمسؤولية،فلا يملك الناشر الحق في حذفها دون موافقة المؤلف او في حالة رفضه رفع هذه العبارات اللجوء الى المحكمة لتحكم بحذف تلك العبارات[35].

ثالثا:التزام الناشر بعدد نسخ المصنف التي يتم الاتفاق على طباعتها في العقد:اذ على الناشر ان يلتزم بعدد النسخ التي تم الاتفاق على طباعتها مع المؤلف[36].وتنفيذ هذا الالتزام تكتنفه بعض الصعوبات على الرغم من نص بعض القوانين على حق المؤلف في مراقبة ما يطبع من نسخ المصنف حتى لا يتجاوز الناشر العدد المتفق عليه،إلا أنه من الصعب تطبيق ذلك في الواقع العملي ومن الصعب ايضا اثبات هذا التجاوز.وهناك وسائل مقترحه لضبط عملية الرقابة على عدد النسخ التي يطبعها الناشر من المصنف كوضع علامة مميزة على كل نسخه من نسخ المصنف بحيث تكون هذه العلامه خاصه بهيأة او جمعيه للمؤلفين او حتى للمؤلف نفسه[37].

وقد يحصل ان يتفق المؤلف مع الناشر على تحديد حد ادنى او حد اعلى لعدد النسخ المطلوب طباعتها خلال مدة العقد.وان يترك للناشر طبع نسخ اضافيه بحسب الطلب الفعلي على الكتاب،كما قد يحصل الا تتجاوز مبيعات نسخ الكتاب العدد المحدد في العقد خلال مدة النشر،وفي هذه الحاله يمكن للناشر ابلاغ المؤلف اذا كان

لديه رغبه في شراء النسخ الباقيه لديه خلال مده محدده[38] وعلى الناشر ان يقدم للمؤلف او الى ورثته وبدون مقابل نسخا من المصنف يحدد عددها ونوعها بمقتضى الاتفاق او حسب المألوف في التعامل[39].

رابعا:التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتفق عليه في العقد:يلتزم الناشر بنشر المصنف باللون الذي طلب المؤلف اليه نشره وعدم تجاوز هذا اللون الا بموافقته[40].وهذا يستدعي ان يحدد هذا الالتزام في عقد النشر بشكل مفصل حتى لايترك المجال للناشر لتفسير العقد تفسيرا واسعا[41]· فلا يحق لناشر الكتاب استخدامه في مجالات أخرى كترجمته الى لغة أخرى او تحويره لادائه على المسرح او تمثيله في السينما إلا بموافقة المؤلف،فلمؤلف المصنف الدرامي وحده الحق في ان ينقل الى منتج مسرحي الحق في اداء مصنفه على المسرح وبالتالي لايملك المنتج المسرحي الحق في نشر المصنف المسرحي في صورة كتاب[42].

نخلص مما تقدم الى ان المؤلف وحده هو الذي يختار اللون الذي يطبع فيه مصنفه وليس لغير المؤلف تحويره او تغيير الغرض المتعاقد عليه الا بموافقته لان عقد النشر يرتب التزاما على عاتق الناشر يمنعه من تحويل حقه في نشر المصنف محل التعاقد الى غيره لاستعماله بطرق معينه مثل ترجمته الى لغات معينه مثلا،ولكن التساؤل الذي يطرح هو: هل يستطيع الناشر التنازل عن نشر المصنف لناشر اخر؟ذكرنا ان عقد النشر يرتب التزاما على الناشر يمنعه من تحويل حقه في نشر المصنف الى غيره ولكن هناك حالات قد يكون معها التنازل من ناشر الى ناشر آخر مقبولا،كما لو تنازل الناشر عن كل دار النشر التي يملكها الى ناشر جديد[43]

خامسا:التزام الناشر بالتوقف عن النشر عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد:هناك طريقتان لتحديد مدة عقد النشر:

الطريقه الاولى:من خلال تحديد المده التي يحق للناشر خلالها استغلال المصنف المتعاقد على نشره ,كان يحدد العقد بعدد من السنوات.

الطريقه الثانيه:يحدد اجل العقد بعدد النسخ التي يتم طباعتها فينتهي اجل العقد ببيع آخر نسخة من العدد المحدد في العقد.

فالناشر ملزم بالمدة المذكورة في العقد,فلو أن المؤلف تصرف في حقه في نشر مصنف الى ناشر ما على ان تكون عدد النسخ الف نسخه ويسترد المؤلف حقه في اعادة النشر بعد انقضاء سنة من تاريخ اول تداول له,ثم تنفذ جميع النسخ بعد سبعة أشهر ,ففي هذه الحالة يعد العقد منتهيا ويحق للمؤلف اعادة نشر مصنفه دون ان يعد ذلك تعرضا منه على الرغم من عدم انقضاء الاجل المتفق عليه[44]

ولكن قد يحصل ان يبقى لدى الناشر نسخ من المصنف بعد انتهاء اجل عقد النشر ,ففي هذه الحاله يكون من حق الناشر بيع هذه النسخ ولكن دون الاضرار بالمؤلف,كما يمكن للناشر عرض النسخ الباقية على المؤلف.او قد يحصل أن الناشر يفشل في اصدار المصنف خلال مدة العقد أو يمتنع عن طباعة طبعه ثانية من المصنف خلال ستة اشهر من نفاذ طبعته الاولى دون عذر مسوغ لذلك,وفي هذه الحاله يمكن للمؤلف إمهال الناشر مهلة محددة لينفذ التزامه خلالها وبعكسه يكون له التحلل من التزامه ازاء الناشر ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به[45].

وثمة تساؤل يثارهو: هل يلتزم الناشر بعدم نشر مصنفات مماثلة للمصنف المتفق على نشره طيلة مدة العقد؟ان هكذا التزام يثير بعض الاشكالات،فهو ينطوي على اجحاف بحق الناشر لان في تنفيذه حجر على الفكر بعد إتاحة الفرصه لانتاج ذهني في مجال المصنف نفسه الذي تم نشره خلال فترة النشر،فضلا عن ان التطور العلمي والتكنولوجي يفرض في كثير من الاحيان ادخال نظريات ومعلومات جديدة في مجال موضوع

المصنف،ولهذا ينظر البعض الى هذا الالتزام على انه تقديري بحسب كل حالة وبحسب نوعية المصنف وظروف نشره،اذ من الصعب وضع معيار ثابت يحكم جميع المصنفات.ويمكن اتاحة الفرصه للناشر لنشر مصنفات معينه في مجال المصنف محل العقد،الا اذا ثبت أن الناشر كان سيء النية في إهمال نشر المصنف المتفق على نشره ليتيح الفرصة لنشر مصنفات اخرى خلال مدة العقد(46).

ونحن نؤيد هذا الرأي لما يحققه من موازنة بين مصالح الطرفين،اذ يستطيع الناشر ممارسة عمله دون قيود تلحق به الضرر وكذلك المؤلف الذي يستطيع نشر مصنفه دون ان يتعرض الى منافسة غير مشروعة على مصنفه بسبب سوء نية الناشر،وذلك لأن المنافسه المشروعه لاتثير أية مسؤوليه قانونيه.

سادسا:التزام الناشر بالتعريف بالمؤلف والمصنف محل عقد النشر:يلتزم الناشر بأن يذكر اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يساعد في تعريف شخصيته الى الجمهور،مثل ذكر الالقاب العلمية والمناصب الجامعية التي تبوءها المؤلف،وعموما فان المؤلف هو الذي يختار ماسينشر من القاب ومناصب فاذا قام الناشر باسقاط احد هذه الالقاب فانه يكون عرضه للمسؤوليه وكذلك يلتزم الناشر بطبع الاسم المستعار الذي اختاره المؤلف لنفسه(47).

كما يلتزم الناشر بالتعريف بالمصنف محل عقد النشر من خلال وسائل الاعلان وذلك لان الاعلان عن المصنف من الامور المهمة للتعريف به.ومن الوسائل الشائعة للتعريف بالمصنفات،الاعلان عنها في وسائل الاعلام المختلفة كالصحف والاذاعة والتلفزيون وعرضه في معارض الكتاب وكذلك قيام الناشر باهداء عدد من نسخ المصنف للمتخصصين في مجال موضوع الكتاب والجهات العلميه والمكتبات العامه(48)،كما يرتب القانون التزاما على الناشر بايداع خمس نسخ من المصنفات التي تعد للنشر في المكتبة الوطنية العراقيه ويعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين دينارا في حالة اخلاله بالتزامه،مع ملاحظة انه لايترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون(49).

سابعا:التزام الناشر بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره:يتضمن عقد النشر في بعض الاحيان تحديدا لسعر بيع النسخة الواحدة من المصنف محل عقد النشر من خلال الاتفاق على ذلك بين المؤلف والناشر.وهناك جملة اعتبارات تؤثر في تحديد سعر نسخ المصنف منها:تكاليف طباعة المصنف وتكاليف توزيعه وتسويقه ومستوى سعر البيع لمثيل المصنف.ومن جهة اخرى ان تحديد سعر نسخ المصنف يؤثر على رواج المصنف وتوزيعه،فاذا تم تحديد سعر يفوق اسعار المصنفات المشابهه له في مستوى الطباعه والاخراج والمضمون،فأن ذلك يؤثر سلبا على رواج المصنف وتوزيعه.كما ان تحديد سعر قليل لنسخ المصنف يؤثر على سمعة المؤلف العلميه لان الانطباع السائد لدى الجمهور ان المصنف الرخيص الثمن يكون اقل فائده في الوقت الذي يحقق مردودا ماديا جيدا للناشر.ومن هنا تظهر اهمية تحديد سعر معقول لنسخ المصنف والتزام الناشر بهذا السعر في نشر المصنف وتوزيعه حتى لايؤدي الى اعاقة انتشاره ووصوله الى الجمهور باسعار مناسبه(50).

ثامنا:التزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف:يسمى التعويض الذي يحصل عليه المؤلف مقابل استغلال مصنفه ماليا بالجعل.وهناك طريقتان لتقدير هذا الجعل هما:

الطريقه الاولى:يكون تحديده على شكل مبلغ اجمالي يقدر بطريقة جزافية ويدفع دفعه واحده او على دفعات او في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف ويحدد المبلغ الجزافي وفقا لاعتبارات عديده منها:عدد نسخ المصنف او الطبعات او مدة العقد وعدد صفحات المصنف ومستوى جودة موضوعه وغيرها(51).

الطريقه الثانيه:طريقة المقابل النسبي:ويقصد بها حصول المؤلف على نسبة مئوية من القيمة الحقيقيه للمصنف بالاستناد الى ما تقرره الجمعيات الخاصه بحماية حق المؤلف او ما يسمى بالاداره الجماعيه لحق المؤلف.والقائلون بهذه الطريقة يذهبون الى بطلان المقابل الجزافي لانه يخالف القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بأنه يجب تحديد الثمن تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة والا عد العقد باطلا.كما ان هذه الطريقة تضمن اكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ضد أي استغلال يتم بحصوله على مبلغ زهيد لا يتناسب وقيمة المصنف الحقيقية في السوق[52].

وايا كانت الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ التعويض فانه يراعى أن يحصل المؤلف على حد ادنى من المكافأة عن طريق أداء دفعه مقبوله مقدما اليه.وقد يتم تحديد حد ادنى لهذه الدفعه او يترك الامر للتفاوض بين المؤلف والناشر. ويراعى عند التحديد عدة عوامل اهمها :نوع المصنف والوقت الذي يتطلبه ابداعه ومستوى الجهود الابداعية لانتاجه وعدد صفحاته وتكاليف نشره من طباعة واخراج وغير ذلك من العوامل.

وهناك تساؤل أثير حول حق المؤلف في مطالبة الناشر بنسبة من الارباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على النسبة المتفق عليها في عقد النشر إذا تبين له فيما بعد أن الاتفاق كان مجحفا في حقه أو لصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد؟

ان مثل هذا الوضع في حال تنفيذه يمثل خروجا على القواعد العامة في التعاقد التي تقضي بان ماتم الاتفاق عليه من مقابل لايجوز تعديله إلا باتفاق جديد.ومع ذلك فان السماح للمؤلف في المطالبة بنسبة من الارباح زيادة على النسبة المتفق عليها أمر تمليه اعتبارات العدالة لانه يوفر رعاية كبيره لصالح المؤلف ولاسيما المؤلفين الناشئين الذين يفاجئون بعد مده من نشر مصنفاتهم بنجاحها وانتشارها،مما يترتب عليهحصول ناشريها على ارباح تزيد كثيرا على النسبة المتفق عليها ويصبح في مثل هذا الوضع من الانصاف تعويضهم عن ذلك([53]).

وقد نصت على ذلك بعض القوانين العربية صراحة ومنها قانون حق المؤلف الليبي لسنة 1968 في المادة(99/الفقرة الاخيرة)منه بقولها(اذا تبين ان الاتفاق بين المؤلف والناشر كان مجحفا بحقوق المؤلف او اذا اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنه بين مصلحة الطرفين.ان يقضي للمؤلف علاوة على ماتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف)[54].

تاسعا:التزام الناشر بتقديم جميع الاثباتات التي تكفل اقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف:نصت بعض القوانين على حق المؤلف في تضمين عقود النشر شرطا يعطي المؤلف الحق بأن يطالب الناشر مرة كل سنة على الاقل بتقديم بيانات تتضمن عدد النسخ التي طبعت من المصنف وتاريخ طبعها وعدد النسخ المباع والباقيه لديه وما تلف منها خلال الطباعة او الاستعمال لاسباب عارضة او قاهرة والمبلغ المستحق او الذي يتوجب دفعه للمؤلف[55]

ويترتب على تنفيذ هذا الالتزام إعطاء الحق للمؤلف في أن يطلب من الناشر تقديم حساب مفصل عن نفقات الكتاب وما بيع منه من النسخ لاستيفاء حقه،كذلك له أن يطلب تقديم حساب في مواعيد دورية عن النسخ التي بيعت من الكتاب وعند الخلاف تعين المحكمة المواعيد التي يقدم فيها الحساب[56]،كما للمؤلف الاستعانه بمحاسبين قانونيين للتحقق من صحة كشوف المبيعات وسلامتها،الا انه يجب مراعاة الهدف من وراء هذه العملية وهو التأكد من صحة هذه الكشوف من الناحية المالية،وبالتالي يجب أن لايتجاوز دور المحاسب هذا الهدف،وكذلك يجب ان لايترتب على تنفيذ هذا الالتزام تكليف الناشر نفقات مرهقة وان يلتزم المؤلف بتحمل

المصروفات التي تتطلبها هذه العملية،اما اذا اتضح وجود اخطاء على قدر من الجسامة في حسابات الناشر فان الاخير هو الذي يتحمل مصروفات تلك العملية(57).

عاشرا:التزام الناشر بدفع المبلغ المتفق عليه الى المؤلف في حالة هلاك المصنف : اذا هلك المصنف بيد الناشر التزم الاخير بدفع المبلغ المتفق عليه الى المؤلف مع تعويض ما يلحقه من ضرر بسبب عدم نشر المصنف ,مالم يكن الهلاك بسبب اجنبي.وللناشر أن يطلب من المؤلف ان يعيد كتابة او عمل المصنف الهالك اذا كان ذلك يسيرا اومقابل تعويض عادل ,واذا كان لدى المؤلف نسخه اخرى من المصنف الهالك التزم بتسليمها للناشر واذا هلكت نسخ المصنف كلا او جزأ بسبب اجنبي قبل عرضها للبيع ,التزم الناشر بطبع نسخ اخرى بدل النسخ الهالكة اذا لم يكلفه ذلك نفقات باهظة(58).

الخاتمه

ونحن نصل الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم(اثار عقد النشر) نسجل اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها التي تم ذكر معظمها في ثنايا البحث،لذا سنقتصر على تدوين أهمها.وكذلك تقدمنا بجمله من المقترحات نتمنى ان تكون جديره بالاهتمام والدراسة:

اولا:الاستنتاجات

1.لم ينظم المشرع العراقي عقد النشر بأحكام تفصيلية بل جاءت أحكامه متفرقة ومتناثرة بين مواد قانون حماية حق المؤلف،لذلك اعتمدنا في دراسة هذه الاثار على ما جاء في القوانين العربية والاجنبية.

2.اذا تم ابرام عقد النشر بين المؤلف والناشر،فالمؤلف ملزم بتسليم المصنف للناشر بعد اكتماله ويعد قيام المؤلف بوضع المصنف تحت تصرف الناشر قرينة على اكتماله،ويقابل ذلك التزام الناشر بطبع المصنف ونشره بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في عقد النشرولا يكون المؤلف مسؤولا عن إخلاله بالتزام التسليم متى حالت قوة قاهرة دون اتمامه،ولا يجبر على تسليم المصنف اذا لم يتمه،لان الاجبار على التسليم يتنافى مع الابداع ويتحول التزامه الى التنفيذ بمقابل لتعويض الاضرار التي تلحق بالناشر.

3.يلتزم المؤلف بتصحيح اصول المصنف في الوقت المناسب ثم يعيده الى الناشروفي الوقت نفسه يلتزم الناشر بعدم اجراء أي تعديل على المصنف بدون موافقة المؤلف،الا اذا كانت الاخطاء قد وقعت اثناء الطبع،فلا مانع من قيام الناشر بتصحيحها،كما لايجوز للمؤلف ادخال تعديلات جوهريه على مصنفه تؤدي الى تغيير الطابع العام للمصنف،وفي حالة اجرائها يلتزم المؤلف بتعويض الناشر عن مثل هذه الاضافات التي تزيد من تكاليف النشر.

4.لا يجوز للمؤلف التصرف بكل انتاجه الفكري المستقبلي لان ذلك يتنافى مع القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بوجوب تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة والغرر وكذلك لان هذا التصرف يثقل كاهل المؤلف بالتزامات قد لايستطيع الوفاء بها،الا ان ذلك لايمنع من قيام المؤلف بالتصرف ببعض انتاجه الفكري المستقبلي اذا استطاع تحديد هذا الانتاج تحديدا نافيا للجهالة.

5.يستطيع الناشر نشر مصنفات مماثلة للمصنف محل عقد النشر،لان القول بغير ذلك يشكل قيدا على الانتاج الذهني،شريطة ان لا يكون ذلك ناجما عن سوء نية الناشر وقصده الاضرار بالمؤلف وهو امر يترك تقديره للقضاء.

6.ان الناشر لايستطيع التنازل عن نشر المصنف المتفق عليه لان عقد النشر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كقاعده عامه،اذ ان المؤلف لا يتفق مع أي ناشر مالم يكن لهذا الناشر اعتبار في نفس المؤلف سواء

من حيث سمعته التجاري او ثقته في التعامل او جودة الطباعه،ولكن قد يكون التنازل مقبولا كما لـو تنـازل الناشر عن دار النشر بأجمعها.

ثانيا:المقترحات

1.ان ينظم المشرع العراقي احكام عقد النشر بشكل تفصيلي أسوة ببعض القوانين العربية والاجنبية.

2.ان ينص المشرع على الاخذ بطريقة المقابل النسبي لاحتساب اجر المؤلف لما تحققه هذه الطريقة من عدالة وعدم غبن للمؤلف.

3.ان ينص المشرع على حق المؤلف بالمطالبة بنسبة من الارباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة علـى النسبة المتفق عليها في عقد النشر اذا تبين فيما بعد ان الاتفاق كان مجحفا في حقه او اصبح كذلك لظـروف طرأت فيما بعد.

4.ان ينص المشرع على الزام الناشر بتقديم حساب سنوي يتضمن كل التفاصيل التي تتعلق بنشر المصـنف مثل عدد النسخ التي تمت طباعتها وعدد النسخ المباعة والمبالغ المستحقه للمؤلف وغيرها.

5.ان يحدد القانون جهة مختصة بتحديد سعر نسخ المصنف كأن تكون جمعية تهتم بشـؤون المـؤلفين او أي تجمع يعنى بهذا الشأن،لما لهذا التحديد من اهميه في رواج المصنف وانتشاره،لان تحديد سعر مرتفع لنسـخ المصنف يؤدي الى الاحجام عن طلبها وتحديد سعر منخفض للنسخة يؤدي الى الاعتقاد بقلة القيمـه العلميـه للمصنف والى تشويه سمعة المؤلف.

الهوامش

1.انظر المادة(7)من قانون حماية المؤلف العراقي رقم(3)لسنة 1971.ويختلف حق المؤلف بنشر مصنفه عن حقه في تقرير هذا النشر،اذ يعد الحق الاخير من الحقوق الادبية للمؤلف في حين يعد حق النشر مـن قبيـل الحقوق المالية والتي يستأثر بمباشرتها المؤلف وحده حال حياته او ورثته ومن تؤول اليه هذه الحقـوق بعـد وفاته،وغير جائز قانونا مباشرة الغيرلعملية نشر المصنف من دون اذن مسـبق او موافقـة تحريريـة مـن المؤلف.المادة(38)من قانون حماية المؤلف العراقي.للمزيد من التفصيل انظر:نصير صبار لفته،عقد البحـث العلمي،اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون بجامعة بغداد،2005،ص114.

2.د.نواف كنعان،حق المؤلف(النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايته)،ط1،مكتبة دار الثقافه للنشـر والتوزيع،عمان،2004،ص139ود.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط فـي شـرح القـانون المـدني،ج8،حـق الملكيه،دار النهضه العربيه،القاهره،1967،ص409 ود.مصطفى الجمال ود.نبيل ابراهيم سعد،النظريه العامه للقانون،منشورات الحلبي الحقوقيه،لبنان،2002،ص511.

3.د.عبد الرزاق السنهوري،المصدر السابق،ص410-411.

4.ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي تعهد فيها شخص برسم صـورة لاخـر ولكنـه تخلـف عـن تسليمها،وقد ذهبت محكمة النقض الى عدم الزام الرسام بتسليم الصور محل الخلاف وان القاضي لايسـتطيع الا ان يقضـي بـالتعويض اذا تـوفر عنصـر الخطـأ والضـرر.انظر:د.حمدي عبـد الرحمن،فكـرة الحق،القاهره،1979،ص134.

5.السنهوري،المصدر السابق،ص409 وانور طلبه،المسؤوليه المدنيه،ج3،المسؤوليه التقصيريه،ط1،المكتـب الجامعي الحديث،الاسكندريه،2005،ص126.

6.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،الحمايه القانونيه للملكيه الفكريه،بيت الحكمه،بغداد،2001،ص123.

7.السنهوري،المصدر السابق،ص411.

8.د.نواف كنعان،المصدر السابق،100 وانظر المواد(45/48،2/ا)من قانون الحق الفكري اليمني رقم19لسنة1994.

9.السنهوري،المصدر السابق،ص411،ود.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص123-124 وانظر قريب من ذلك:نصير صبار،المصدر السابق،102-104.

10.د.نواف كنعان،المصر السابق،139-140وقريب من ذلك:السنهوري،الوسيط،ج7،المجلد الاول،ص335-336.

11.د.مختار القاضي،حق المؤلف،القاهره،1958،ص110.

12.د.عصمت عبد المجبد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص124 ود.محمد ابو بكر،المبادىء الاوليه لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدوليه،ط1،دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص29 والماده(13/اولا)من مشروع قانون حماية حقوق المؤلف العراقي.

13.انظر في معنى الجعاله ص(13) من هذا البحث.

14.د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص141 ود.محمد ابو بكر،المصدر السابق،ص29.

15.وهناك من يذهب الى ان للمؤلف الحق في ادخال مايلزم من تعديلات على مصنفه سواء بالحذف اوبالاضافه وسواء أكان هذا التعديل جوهريا او ثانويا وذلك حسب تقديره وطبقا لمجريات الظروف التي تم فيها النشر.انظر:د.مصطفى الجمال ود.نبيل ابراهيم سعد،المصدر السابق،ص516.

16.د.محمد ابو بكر،المصدر السابق،ص29 ود.نواف كنعان،المصدر السابق،ص141-142.

17.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص124 ود.محمد ابو بكر،المصدر السابق،ص29.

18.د.محمد ابو بكر،المصدر السابق،ص29.

19.الازهر محمد،حقوق المؤلف في القانون المغربي،دار النشر المغربيه،المغرب،1994،ص261-262.

20.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص124 والماده(13/ثالثا)مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

21.السنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص338 وانظر في ضمان المؤلف للتعرض:انور طلبه،المطول في شرح القانون المدني،ج2،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندريه،2004،ص217 وللمؤلف نفسه،المسؤوليه المدنيه،مصدر سابق،ص133 وانظر في ضمان التعرض عموما:د.غني حسون طه،الوجيز في العقود المسماة،ج1،عقد البيع،مطبعة المعارف،بغداد،69-1970،ص273ومابعدها.

22.د.مختار القاضي،المصدر السابق،ص105-106ود.ابو اليزيد علي المتيت،الحقوق على المصنفات الادبيه والفنيه والعلميه،منشأة المعارف،الاسكندريه،1967،ص91.

23.ذهب قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي لسنة 1992 الى تحديد الحد الاعلى للمصنفات المستقبلة التي يجوز للمؤلف التصرف فيها وهي خمسة مؤلفات للمؤلفين الشباب وما فوق ذلك يعد تصرفا في كل المصنفات المستقبلة وهو غير جائز.الا ان هذا القانون سمح للمؤلف بالتنازل عن الانتاج الفكري المستقبل لمصلحه جمعية المؤلفين والملحنين او أي جمعية ثقافيه تهتم بالدفاع عن الادباء.واخذ بهذا الاستثناء الاخير ايضا قانون

حقوق المؤلف والحقوق المجاوره الجزائري لسنة 1997 وقانون الملكية الفكرية والفنية التونسي رقم 36 لسنة 1994.انظر:نوري حمد خاطر،تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الوارده على حقوق المؤلف الماليه،بحث منشور في مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون،مجلد26،عدد(2)،1999،ص322-323 وانور طلبه،المطول في شرح القانون المدني،مصدر سابق،ص575.

24.السنهوري،الوسيط،ج8،مصدر سابق،ص389-390 ود.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ج1،مصادر الالتزام،ط5،مطبعة نديم،بدون سنة طبع،ص182ومابعدهاود.غني حسون طه،المصدر السابق،ص166ومابعدها.

25.د.عبد الرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف،دار النهضة العربية،القاهره،1978،ص252 ود.مختار القاضي،المصدر السابق،ص96 ود.ابو اليزيد علي المتيت،المصدر السابق،ص208 وانظر للمزيد من التفصيل:سنان عبد الحمزه البديري،بيع الاموال المستقبلة،رسالة ماجستيرمقدمه الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2001،ص66-67.

26.سنان عبد الحمزه،المصدر السابق،ص67.

27.د.سهيل الفتلاوي،حقوق المؤلف المعنويه في القانون العراقي،منشورات وزارة الثقافة والفنون،سلسلة دراسات،الجموريه العراقيه،1987،ص94.

28.للمزيد حول هذه الاراء انظر:نوري حمد خاطر،المصدر السابق،ص322.

29.ونص على ذلك ايضا:قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 14لسنة1998 الماده(14) والماده(16)من قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم(10) لسنة 1993 والماده(2/16)من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره السوداني لسنة 1996 والمادة(18) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم 57 لسنة 1999 والماده(33) من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 5 لسنة 1999 والماده(153) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

30.السنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص339ود.مختار القاضي،المصدر السابق،ص110.

31.حكم محكمة النقض المصريه في القضيه رقم 220 بتاريخ1983/4/28 وحكمها في القضيه رقم 86 بتاريخ 1985/3/14.اشار اليهما:د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص147.

32.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص125ود.السنهوري،المصدر السابق،ص338.

33.المصدر السابق،ص127و السنهوري،المصدر السابق،ص341-342 والمادة(47/ثانيا)من قانون حق المؤلف المغربي التي تنص على((عدم الحاق أي تعديل بالانتاج دون اذن مكتوب من جانب المؤلف)).

34.د.مختار القاضي،المصدر السابق،110.

35.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،128 والماده(13/حادي عشر/ب)من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

36.الماده(13/سادسا) من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

37.د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص149 ود.مختار القاضي،المصدر السابق،ص111.

38.نواف كنعان،المصدر السابق،ص149.

39.الماده(13/تاسعا) من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

40.الازهر محمد،المصدر السابق،ص259.

41.انظر في موضوع التفسير:نوري حمد خاطر،المصدر السابق،ص325 والماده(19)من قانون حماية الملكيه الادبيه والفنيه اللبناني((.....وتفسر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيرا ضيقا)).

42.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص128-129.

43.د.مختار القاضي،المصدر السابق،ص113.

44.انور طلبه،المسؤوليه المدنيه،مصدر سابق،ص133.

45.د.نواف كنعان، المصدر السابق،ص150ود.السنهوري،المصدر السابق،ص339.

46.يذهب الى هذا الرأي الاستاذ بوييه.نقلا عن مختار القاضي،مصدر سابق،ص113وانظر ايضا:د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص149-150.

47.د.مختار القاضي،المصدر السابق،ص46ود.ابو اليزيد علي المتيت،المصدر السابق،ص64 ود.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص127.

48.د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص152.

49.الماده(48)من قانون حماية المؤلف العراقي وانظر في الالتزام:الماده(1/26)من نظام حقوق المؤلف بالمملكه العربيه السعوديه الصادر بالمرسوم الملكي رقم(11/3) بتاريخ1410/5/19هجريه والماده(35) من قانون حماية حق المؤلف البحريني التي تشترط ايداع ثلاث نسخ والماده(12)من قانون حمايةحقوق المؤلف والحقوق المجاوره لسلطنة عمان رقم17 لسنة 2000 التي تشترط ايداع نسخه واحده والماده(184)من قانون حقوق الملكيه الفكريه المصري التي تشترط ايداع مالايجاوز ست نسخ.

50.د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص52 ود.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،المصدر السابق،ص127 والماده(13/ثانيا)من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

51.نوري حمد خاطر،المصدر السابق،ص326ود.نواف كنعان،المصدر السابق،ص153ومابعدها.

52.ويأخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي،إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى بطلان عقد النشر إذ نص صراحة على المقابل الجزافي.والى هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف باريس.نقلا عن:نوري حمد خاطر،المصدر السابق،ص326 وانظر في شروط الثمن:د.غني حسون طه،المصدر السابق،ص187ومابعدها والماده(526/ثانيا)من القانون المدني العراقي.واخذ بهذا الاتجاه قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري في الماده(50)بقولها((يعتمد اجر المؤلف....على نسبه مئويه من ثمن بيع كل نسخه من الانتاج)) والماده(17) من قانون حماية الملكيه الادبيه والفنيه اللبناني بقولها((....وان تتضمن الزاميا على مشاركة المؤلف بنسبه مئويه في الايرادات عن عمليات الاستغلال والبيع...)).

53.د.نواف كنعان،المصدر السابق،ص155 ونوري حمد خاطر،المصدر السابق،ص327 وحسن البدراوي،الحقوق الماليه والحقوق المعنويه(الملكيه وممارسة الحقوق)،بحث منشور على شبكة الانترنيت،موقع اللجنه العربيه لحماية الملكيه الفكريه.fikr@fik.net

54.يأخذ بهذا الحكم قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري في الماده(67) بقولها((يحق للمؤلف ان يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه،وان لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائيه اذا تبين بوضوح ان المكافأه الجزافيه المحصل عليها تقل عن مكافأه عادله قياسا بالربح المكتسب،ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك)) وقانون حماية حق المؤلف الاردني في الماده(28) بقولها((....ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ولو اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافيه وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك)) وقانون حقوق الملكيه

الفكريه الكويتي في الماده(31)بقولها((.....ومع ذلك اذا تبين ان الاتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف او اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنه مصلحة الطرفين ان تقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف)).

55.الماده(47)من قانون حق المؤلف المغربي وانظر في هذا الالتزام :الازهر محمد،المصدر السابق،ص261-262.

56.د.السنهوري،مصدر سابق،ص340.

57.د.نواف كنعان،مصدر سابق،ص157.

58.د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،مصدر سابق،ص128.

المصادر

اولا:الكتب

د.ابو اليزيد علي المتيت،الحقوق على المصنفات الادبيه والفنيه والعلميه،منشأة المعارف،الاسكندريه،1967.

الازهر محمد،حقوق المؤلف في القانون المغربي،دار النشر المغربيه،المغرب،1994.

انور طلبه،المطول في شرح القانون المدني،ج2،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندريه،2004.

انور طلبه،المسؤوليه المدنيه،ج3،المسؤوليه التقصيريه،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندريه،2005.

د.حمدي عبد الرحمن،فكرة الحق.القاهره،1979.

د.سهيل الفتلاوي،حقوق المؤلف المعنويه في القانون العراقي،منشورات وزارة الثقافه والفنون،سلسلة دراسات،الجمهوريه العراقيه،1978.

د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ج7،المجلد الثاني،دار النهضه العربيه،القاهره،1967.

= = = = = = = = = = = = = = = = =،ج8،حق الملكيه،= = = =.

د.عبد الرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف،دار النهضه العربيه،القاهره،1978.

د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ج1،مصادر الالتزام،ط5،مطبعة نديم،بدون سنة طبع.

د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،الحمايه القانونيه للملكيه الفكريه،بيت الحكمه،بغداد،2001.

د.غني حسون طه،الوجيز في العقود المسماة،ج1،عقد البيع،مطبعة المعارف،بغداد،1969-1970.

د.محمد ابو بكر،المبادىء الاوليه لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدوليه،ط1،دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان،2005.

د.مختار القاضي،حق المؤلف،القاهره،1958.

د.مصطفى الجمال ود.نبيل ابراهيم سعد،النظريه العامه للقانون، منشورات الحلبي الحقوقيه،لبنان،2002.

د.نواف كنعان،حق المؤلف(النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايته)،ط1،مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان،2004.

ثانيا:الرسائل الجامعيه

سنان عبد الحمزه البديري،بيع الاموال المستقبله،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2001.

نصير صبار لفته،عقد البحث العلمي،اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون بجامعة بغداد،2005.

ثالثا:البحوث

حسن البدراوي،الحقوق الماليه والحقوق المعنويه(الملكيه وممارسة الحقوق)،بحث منشور على شبكة الانترنيت،موقع اللجنه العربيه لحماية الملكيه الفكريه.fikr@fikr.net

نوري حمد خاطر،تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الوارده على حقوق المؤلف الماليه،بحث منشور في مجلة دراسات/علوم الشريعه والقانون،مجلد 26،عدد 2، 1999.

رابعا:القوانين

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

قانون حق المؤلف المغربي لسنة 1970.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

قانون التجاره العراقي رقم 30 لسنة 1984.

نظام حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(11/2) بتاريخ1410/5/19 هجريه.

قانون الملكيه الادبيه والفنيه الفرنسي لسنة 1992.

قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم 10 لسنة 1993.

قانون الملكيه الفكريه التونسي رقم 36 لسنة 1994.

قانون الحق الفكري اليمني رقم 19 لسنة 1994.

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره السوداني لسنة 1996.

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره الجزائري لسنة 1997.

قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 14 لسنة 1998.

قانون حماية الملكيه الادبيه والفنيه اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

قانون حماية الملكيه الفكريه الكويتي رقم 5 لسنة 1999.

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره لسلطنة عمان رقم 37 لسنة 2000.

قانون حماية حقوق الملكيه الفكريه المصري رقم 82 لسنة 2002.

مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.